



الإشارة:
التاريخ:

مجلس الوزراء
المطابق

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦

بشأن

تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠١٠

بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة.
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرار

مادة (٩)

يُستبدل بنص المادة (١) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي :

مادة (٩)

تُنقَضُ الجهات الحكومية بمنح المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة التي يؤديها الموظفون لديها المعينون على درجات جدول المرتبات العام أو المعينون بمرتبات وفقاً لهذا الجدول ، وذلك في حدود الفئات الواردة في الجدول المرفق كحد أقصى في السنة الميلادية الواحدة ، على ألا يستحق الموظف مكافأة الأعمال الممتازة ولا أية نسبة مئوية منها إذا قَلَّت مدة مزاولته الفعلية للعمل خلال السنة الميلادية عن الآتي :

- (٧٠%) من عدد أيام النوبة للعاملين بهذا النظام كل حسب نظام النوبة الخاضع له .
 - (٧٠%) من عدد أيام العمل الفعلية وذلك للخاضعين لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإجازة الدورية لموظفي المعاهد والمدارس وفئات معينة من موظفي وزارة التربية .
 - (١٨٠) يوماً فعلية لباقي الموظفين من غير الفئتين المشار إليهما أعلاه .
- وتُحسب مدة المزاولة الفعلية بعد استبعاد كافة مدد الانقطاع والوقف عن العمل والإعارة والتفرغ بكافة أنواعه والبعثات والإجازات أياً كان نوعها أو مدتها وأيام العطلات الرسمية والجمع والراحات عدا الإجازة المرضية خلال فترة الرقود في المستشفى فقط .

ويجوز للجهات الحكومية منح المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة بفئات أقل أو عدم منحها وفقاً لضوابط محددة يتم وضعها بقرار من الوزير المختص ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذه المادة .



الإشارة:
التاريخ:

مجلس الخدمة المدنية

ديوان الخدمة المدنية

٢.

٢- تابع / قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦

مادة (٢)

تطبق أحكام المادة (١) من هذا القرار عند صرف المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة التي تقررت بموجب قرارات أخرى صادرة عن مجلس الخدمة المدنية لبعض الجهات أو الفئات الوظيفية المشمولة بجدول المرتبات العام مع سريان باقي الأحكام وذات فئات الصرف الواردة بهذه القرارات .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من ٢٠١٧/١/١ ، وينشر في الجريدة الرسمية ويلقى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

أحمد خالد الصالح
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير المالية

"رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة"

صدر في: ٢٥ من المحرم ١٤٣٨ هـ
الموافق: ٢٥ من أكتوبر ٢٠١٦ م